

الأصول في النحو

غير هَذَا الْأَصْلِ (كَخِفْتُ أَخَافُ) فِي التَّقْدِيرِ وَالْوِزْنِ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْهَمْزَةِ .
وَيَقُولُ : هُمْ يَتَسَاوَلَانِ كَقَوْلِكَ : يَتَقَاوَلَانِ وَمِنْ الْهَمْزَةِ الْمَبْدَلَةُ لِلضَّرُورَةِ : .
(لَا يَرْهَبُ ابْنُ الْعَمِّ مَتَى صَوَّلْتِي ... وَلَا أَخْتُتَتِي مِنْ صَوَّلَةِ الْمُتَهَدِّدِ)

وإنَّ مَا يَقَالُ (اخْتُتَتَاتُ إِذَا اسْتَتَرْتُ مِنْ خُضُوعٍ وَفَرَقٍ) .

الخامسُ : تَغْيِيرُ وَجْهِ الْإِعْرَابِ لِلْقَافِيَةِ : .

مِنْ ذَلِكَ إِدْخَالُ الْفَاءِ فِي جَوَابِ الْوَاجِبِ وَنَصْبُ مَا بَعْدَهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ .
وإنَّ مَا يَنْصَبُ مَا بَعْدَهَا إِذَا كَانَ مُخَالَفًا لِمَا قَبْلَهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ جَوَابًا لِأَمْرٍ أَوْ
نَهْيٍ أَوْ تَمَنٍّ أَوْ اسْتِفْهَامٍ أَوْ نَفْيٍ قَالَ الشَّاعِرُ : .

(سَأَتْرُكُ مَنَزْلِي لِبَنِي تَمِيمٍ ... فَأَلْحَقُ بِالْحِجَازِ فَاسْتَرْحَا) .

وَقَالَ طَرْفَةُ : .

(لَنَا هَضْبَةٌ لَا يَدْخُلُ الذَّلُّ وَسَطَهَا ... وَيَأْوِي إِلَيْهَا الْمُسْتَجِيرُ فَيُعْصَمَا)

)